



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٢٠

موجه أيضا للمؤسسات المالية<sup>١</sup>

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ وعن النظام المرفق به والمتعلق بالمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء .

بيروت ، في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٥  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - وجه إلى المؤسسات المالية بموجب القرار الوسيط رقم ٨٤٤٢ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤) ، الذي يعمل به بدءاً من ١٥/٩/٢٠٠٣ .



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٦٠٦٠

المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادة ١٧٤ منه ،  
ويعد استشارة جمعية مصارف لبنان ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٢٣/١٩٩٥ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستبدل النظام المتعلق بالمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء الموضوع  
موضع التنفيذ بالقرار رقم ٥٩١٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣ وتعديلاته بالنظام الجديد  
المرفق .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٩٩٦/٧/١ .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٩٩٥/١١/٢٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## نظام المصلحة المركزية للعلماء المتخلفين عن الإيفاء

**المادة ١<sup>١</sup>:** تشترك حكماً في المصلحة المركزية للعلماء المتخلفين عن الإيفاء المنشأة لدى مصرف لبنان والمسماة فيما بعد في هذا النظام "المصلحة" المصارف والمؤسسات المالية كافة المسجلة لدى مصرف لبنان.

**المادة ٢:** على المصارف المشتركة ان تنظم وتحفظ بيانا تفصيليا بالمعلومات المتعلقة بالشيكات المسحوبة عليها من عملائها والتي تضطر الى ارجاعها غير مسددة بسبب انتفاء المؤونة كليا أو جزئيا بتاريخ تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية.

**المادة ٣: أ -** على المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع ان يسعى الى إعلام العميل الساحب، بالوسائل المتاحة والمناسبة، عن ارتجاع الشيك وسبب ارتجاعه، ويدعوه لتسوية وضع هذا الشيك ضمن مهلة ١٥ يوما<sup>٢</sup> كحد اقصى اعتبارا من تاريخ الارتجاع تحت طائلة ابلاغ اسمه الى "المصلحة".  
لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، ضمناً، في احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة اعلاه والممنوحة لتسوية وضع الشيكات المرتجعة<sup>٣</sup>.

**ب<sup>٤</sup> -** تتم التسوية ، المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، لوضع الشيك المرتجع عن طريق إحدى الوسائل التالية :

- أن يصرف الشيك من حساب العميل بعد زوال أسباب الارتجاع .
- أن يتسلم المصرف تسوية خطية تتناول الشيك المرتجع شرط أن تكون قد أبرمت بين الساحب والمستفيد الأخير أمام جهة قضائية صالحة أو أمام الكاتب العدل. وفي حال أعيد أصل الشيك إلى المصرف إثباتاً للتسوية الحاصلة ، على المصرف حينئذ تعطيل الشيك أو إتلافه.
- استثناءً لما ورد في هذا البند، في حال كان المستفيد الأخير شخصاً معنوياً، يتم توقيع التسوية من قبل مفوض بالتوقيع له صلاحية الإبراء.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

<sup>٢</sup> - نصت المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٥٣٣) على الآتي:

«لا تدخل الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ لغاية تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥، ضمناً، في احتساب مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة لتسوية وضع الشيكات المرتجعة المحددة في البند (أ) من المادة ٣ من نظام المصلحة المركزية للعلماء المتخلفين عن الإيفاء المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥».

<sup>٣</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ (تعميم وسيط رقم ٥٦٠).

<sup>٤</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٨٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٧٠).

- أن يقدم إلى المصرف كتاب من جهة قضائية صالحة تطلب تجميد الإجراءات حول الشيك المرتجع لحين البت في نزاع قائم حوله .
- أن يعاد اصل الشيك إلى المصرف المعني.
- ١

المادة ٤ : فور انقضاء مهلة ١٥ يوما من تاريخ الارتجاع ، وفي حال عدم تسوية وضع الشيك المرتجع عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) أعلاه ، يتوجب على المصرف أن يطلب ادراج اسم العميل على لائحة العملاء المتخلفين عن الايفاء لدى " المصلحة " .

المادة ٥ : أ - يتم طلب ادراج اسماء العملاء المتخلفين عن الإيفاء لدى "المصلحة" بمقتضى بيانات دورية ترسلها المصارف الى " المصلحة " تبين فيها المعلومات التالية :

- اسم الساحب وصفة موقع الشيك وفقا لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة .

- رقم حساب العميل .
- رقم الشيك المرتجع وتاريخ اصداره .
- قيمة الشيك المرتجع والعملة المحرر فيها .
- تاريخ الارتجاع .

٢

٢

ويقدم هذا البيان وفقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام .

ب - إذا كان الساحب شخصا طبيعيا ، فيقتضي بيان اسم والديه بالكامل مع خلاصة عن كامل هويته (تاريخ ومحل ولادته - رقم سجل نفوسه)، على ان يقتصر الامر على العميل الذي يوقع شيكا مسحوبا على حساب مشترك .

وأما اذا كان العميل شخصا معنويا ، فيقتضي بيان رقم تسجيله في السجل التجاري أو رقم وتاريخ العلم والخبر المعطى له ، وفقا للحالة .

<sup>١</sup> - ألغيت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

<sup>٢</sup> - ألغيت عبارتي "سبب الارتجاع" و" - عنوان الساحب" من هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

<sup>٣</sup> - ألغيت عبارة " محل إقامته " من هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

ويمطلق الاحوال يقتضي ، اضافة الى ما ورد أعلاه ، بيان نفس المعلومات اذا تعلق الامر بوكيل عن الساحب أو بشخص يتمتع بصفة أو بصلاحية قانونية أو نظامية للتوقيع عنه .

ج - يحصر حق تقديم البيانات المنصوص عليها في هذه المادة بشخص المدير العام أو من ينوب عنه ، على ان تبلغ " المصلحة " بأسماء المفوضين بتقديم هذه البيانات وبنماذج توافقهم .

المادة ٦ : تقوم " المصلحة " بحفظ المعلومات المرسلة من المصارف على الشكل التالي :

- ١ - وفقاً للتسلسل الابددي مع ذكر المعلومات الخاصة بالشيك المرتجع كما هي واردا في البيانات الصادرة عن المصارف ومع إظهار تاريخ وعدد المرات التي أدرج فيها، بالسابق ، اسم العميل المتخلف .
- ٢ - وفقاً لتاريخ ورودها الزمني .

المادة ٧<sup>١</sup> : على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، كل فيما خصه، قبل منح

أية تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة، او دفتر شيكات ل احد عملائها، الاستعلام عنه إلكترونياً على موقع "المصلحة" (UPCS) لدى مصرف لبنان. تعتبر سجلات مصرف لبنان الإلكترونية لهذه الجهة إثباتاً على قيام المصرف أو المؤسسة المالية بالإستعلام المذكور. لا تعتبر النسخ المطبوعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية عن البيانات الموجودة على موقع "المصلحة" الإلكتروني، في مطلق حال، صادرة عن مصرف لبنان.

المادة ٨<sup>٢</sup> : على جميع المصارف والمؤسسات المالية تحديد عدد الفروع التي ستدخل على موقع

"المصلحة" إلكترونياً واسم المسؤول الأول Primary System Administrator واسم المسؤول الربي Secondary System Administrator وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق ريبطاً.

على جميع المصارف والمؤسسات المالية تعبئة الأنموذج رقم (٣) المرفق ريبطاً عن كل فرع سيستعمل موقع "المصلحة" الإلكتروني. يسلم النموذجان (٢) و(٣) المشار اليهما أعلاه، موقعان وفقاً للأصول المعتمدة، الى أمانة سر مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان وذلك قبل تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٥.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٤) ، الذي يعمل به بدءاً من ٢٠٠٣/٩/١٥.

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٤) ، الذي يعمل به بدءاً من ٢٠٠٣/٩/١٥.

**المادة ٩<sup>١</sup>:** في حال حصول أي خلل أو عطل طارئ يؤدي الى عدم إمكانية الدخول إلكترونياً على موقع "المصلحة"، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية التقدم الى "المصلحة" بطلب استعلام خطي تحدد فيه كامل هوية العميل المعني.  
ترسل "المصلحة" لطالب الاستعلام، مصرفاً كان أو مؤسسة مالية، في مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل، كتاباً جوابياً حول المعلومات المطلوبة.

**المادة ١٠<sup>٢</sup>:** على المصارف أن تمتنع عن تسليم دفاتر شيكات للعميل المدرج اسمه وفقاً لأحكام المادة ٦ أعلاه.

يشطب اسم العميل من البيانات المشار إليها في المادة ٦ أعلاه بعد مرور عشر سنوات على إدراج اسمه لدى "المصلحة" أو إذا تحقق الشرطان الآتيان:

**أولاً:** إبلاغ "المصلحة"، من قبل المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع وفقاً للأنموذج المرفق رقم (٤)، بأحد الأمرين التاليين:

١- إيفاء العميل للالتزامات المفروضة عليه نتيجة ارتجاع الشيك.

٢- حجز مبلغ يعادل قيمة الشيك المرتجع لدى المصرف المعني في حال التثبت من تعذر الحصول على تسوية خطية وإبلاغ المستفيد وفقاً للأصول بهذا الحجز وذلك:

أ- لفترة مرور الزمن على إقامة الدعوى على المصرف لمسحوب عليه الشك (ثلاث سنوات تبتدئ من نهاية مهلة العرض البالغة ثمانية أيام من تاريخ الإصدار).

ب- لمدة سنة في حال كانت المدة المتبقية من فترة مرور الزمن، المحددة في الفقرة (أ) أعلاه، تقل عن سنة.

ج- لمدة سنة في حال لم يتم حجز المبلغ المطلوب خلال الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط ٨٤٤٢ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤) ، الذي يعمل به بدءاً من ٢٠٠٣/٩/١٥.

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط ٩٠٥٠ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

ثانياً: انقضاء فترة زمنية على إدراج اسم العميل لدى "المصلحة"، تلي ارتجاع آخر شيك، تبلغ:

- ١- ستة أشهر في حال إدراج اسم العميل للمرة الأولى نتيجة ارتجاع أول شيك له .
- ٢- ثمانية عشر شهراً في حال ارتجاع له شيك ثان.
- ٣- ستة وثلاثين شهراً في حال ارتجاع له ثلاثة شيكات أو أكثر .

المادة ١١: لكل شخص يرغب في الاطلاع او في تصحيح المعلومات المتعلقة به والمحفوظة لدى "المصلحة" ان يتقدم منها بطلب استعلام عن طريق مصرفه أو أي مصرف آخر، ولا يحول ذلك دون حق المعني بمراجعة "المصلحة" مباشرة إذا رغب بذلك، وعلى ان يرفق في هذه الحالة الاخيرة مع طلبه المستندات التالية :

- صورة عن الهوية او اخراج القيد اذا كان شخصاً طبيعياً او صورة عن المستندات الثبوتية الاخرى اذا كان شخصاً معنوياً .
- رقم أو أرقام الحساب/الحسابات المصرفية المحركة بواسطة الشيكات التي يملكها هذا الشخص ويرغب في الاستعلام عنها .

وتسلم "المصلحة"، بعد موافقة حاكم مصرف لبنان، المعلومات المطلوبة في حال توافرها .

المادة ١٢: مع مراعاة احكام المادة ١١ أعلاه ، تتسم البيانات المذكورة في المواد ٢، ٥، ٦، ٧ و ٩ أعلاه بطابع السرية المطلقة ولا تستعمل الا لاعلام المصارف والمؤسسات المالية عن الشيكات المرتجعة .

المادة ١٣: توزع نفقات "المصلحة" بين المشتركين بناءً على جدول تنظمه هذه "المصلحة" وفقاً لأصول تقترن بموافقة حاكم مصرف لبنان بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان وجمعية المؤسسات المالية في لبنان.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

المادة ١٤ : على كل مصرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها لزيائنه أو على أية ورقة ظاهرة منها ، بالاضافة الى نص المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات التي تلتزم المصارف طباعته ، النص التالي :

" إضافة للعقوبات أعلاه ، يدرج اسم العميل على لائحة المتخلفين عن الايفاء لدى "المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء" المنشأة لدى مصرف لبنان ويحرم من استعمال دفتر الشيكات ، وذلك وفقا لما نص عليه النظام المرفق بالقرار الأساسي<sup>١</sup> رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٢٠ تاريخ ١١/٢٥/١٩٩٥ . "

المادة ١٥ : ١ - ابتداء من تاريخ صدور هذا النظام ، على كل مصرف يقوم بفتح حساب شيكات ل احد عملائه أو بتسليمه دفتر شيكات جديد ان يستحصل من هذا العميل على موافقته الخطية المسبقة ودون أي تحفظ على تطبيق احكام هذا النظام في حال ارتجاع احد الشيكات المسحوبة منه للسبب المذكور في المادة ٢ من هذا النظام. تحفظ هذه الموافقة على مسؤولية المصرف في ملف خاص يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في أي وقت كان<sup>٢</sup> .

٢ - على المصارف ان تقوم، خلال مدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا النظام، بالاستحصال على موافقة مماثلة من عملائها الذين سبق ان فتحت لهم حسابات شيكات .

المادة ١٦ : يلغى القرار رقم ٥٩١٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٣ والنظام المرفق به والقرار رقم ٥٩٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ .

أقر هذا النظام في جلسة المجلس المركزي  
المنعقدة بتاريخ

الحاكم

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - وردت اصلا عبارة "بقرار مصرف لبنان".

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه العبارة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط ٨٤٤٢ تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٣ (تعميم وسيط رقم ٣٤)، الذي يعمل به بدءاً من ١٥/٩/٢٠٠٣.



رقم واسم المصرف

نموذج رقم ١

جانب مصرف لبنان

المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء

بيان بالشيكات المرتجعة من قبلنا غير مسددة بسبب إنتفاء المؤونه كلياً أو جزئياً وذلك يوم .....

اسم الساحب بالكامل صفته وهويته	صفة موقع الشيك هويته	رقم حساب العميل	رقم الشيك	قيمة الشيك لبناني أجنبي	تاريخ اصداره	تاريخ الإرتجاع

١- عدل هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط ٩٠٥٠ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٦).



اسم المصرف/المؤسسة المالية	
الرقم على لائحة مصرف لبنان	
التاريخ	
عدد الفروع التي تريد حق الدخول	

يرجى تسليم الرموز والية التشغيل للموظفين لدينا، السادة:

المسؤول الأول - Primary System Administrator	
الاسم الأول	:
اسم العائلة	:
اسم الوالد	:
المديرية	:
الصفة	:
رقم الهاتف	:
رقم الفاكس	:
رقم خليوي	:
بريد إلكتروني	:

المسؤول الـرديف - Secondary System Administrator	
الاسم الأول	:
اسم العائلة	:
اسم الوالد	:
المديرية	:
الصفة	:
رقم الهاتف	:
رقم الفاكس	:
رقم خليوي	:
بريد إلكتروني	:

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

توقيع رئيس مجلس الإدارة - المدير العام	ختم المؤسسة



	اسم المصرف/ المؤسسة المالية
	الرقم على لائحة مصرف لبنان
	اسم الفرع
	التاريخ

يرجى إعطاء حق الدخول للموظفين في فرعنا ، السادة:

مستعمل اول – User 1	
	الاسم الأول
	اسم العائلة
	اسم الوالد
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم خليوي
	بريد إلكتروني

مستعمل ثاني – User 2	
	الاسم الأول
	اسم العائلة
	اسم الوالد
	المديرية
	الصفة
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	رقم خليوي
	بريد إلكتروني

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

توقيع رئيس مجلس الإدارة – المدير العام	ختم المؤسسة

مصرف لبنان – المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء UPCS – قرار أساسي رقم ٦٠٦٠ نموذج رقم ٣

١- أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٤)، ثم عدل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).

نموذج رقم ٤<sup>١</sup>مصرف لبنان  
مديرية المصارفالمصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء  
إفادة بتسوية وضع عميل

بيروت في .....

اسم المصرف.....

الرقم على لائحة المصارف.....

رقم الإحالة.....

إلحاقاً بكتابنا رقم..... بتاريخ..... نفيديكم أن عميلنا المذكور أدناه قد أتم تسوية الشيكات  
المفصلة في هذا الكتاب وعليه نرجو إجراء اللازم وفقاً لنظام المصلحة.

اسم العميل:.....

تفاصيل الشيكات المسددة					هوية العميل			
رقم الحساب	رقم الشيك	العملة	قيمة الشيك	تاريخ اصداره	والدته	مكان ورقم السجل	تاريخ الولادة	الجنسية

ختم وتوقيع المصرف

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط ٩٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٨٦).